دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-204)

في الدعوى رقم: (V-2019-247)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار- أجابت الهيئة بصحة الغرامة حيث تبين من إعادة تقييم إقرار المدعي أنه قام بالإقرار عن البيان الجمركي مرتين، وذلك ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند الاستيرادات وعليه تم تخفيض قيمة المشتريات، وتعديل إقرار المدعية تبعًا لذلك ووجب فرض غرامة الخطأ في الإقرار- دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م. اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (247-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن شركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على خطأ في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الدفع الموضوعي:١-فيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة المتمثل بإشعار التقييم النهائي، والمتعلق بفترة شهر أبريل من العام ٢٠١٨م، والذي نتج عنه تخفيض في قيمة المشتريات التي كان قد أقر بها المدعي ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بالإضافة لاحتساب غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (6,125) ريالًا، فنود إفادة اللجنة الموقرة بأن الهيئة قامت بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي بعد الرجوع إلى البيانات المتوفرة في النظام الجمركي؛ حيث تبين أن المدعي قام بالإقرار عن البيان الجمركي رقم ٨٤٢٤٧ مرتين، وذلك ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبند الاستيرادات.٢-وبناء عليه يتبين صحة قرار الهيئة بتخفيض قيمة المشتريات، وتعديل إقرار المدعي تبعًا لذلك، بالإضافة لفرض غرامة الخطأ في الإقرار، بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

ثانيًا الدفع الشكلي: «تم تقديم الدعوى من (...) بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية الخاصة بالمدعي المرفقة في ملف الدعوى، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم باعتراضه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م، وتبلغ (إشعار التقييم النهائي) بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٤م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة(...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، في تمام الثالثة والنصف مساء، وحضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأنه لم يكن هناك خطأ في الإقرار، إنما خطأ في التبويب، والذي يؤثر على احتساب مبلغ الضريبة، وأنه لم يتم التسجيل ببند المشتريات مرتين، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، كما طلب بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال ممثل المدعية عن رده، أجاب بتقديم مستندات توضح أنه اعترض خلال المدة النظامية، هكذا أجاب، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولعدم ثبوت صحة ادعاء المدعية بتقديم اعتراضها خلال المدة النظامية، حيث إنه ثبت للدائرة صحة ما دفع به ممثل المدعى عليها من انقضاء المهلة النظامية دون تقديم الاعتراض.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٩م. وقدمت

اعتراضها في تاريخ: ٢٠١٨/١٢/٠٤م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.